

قرار رقم (٧٧٨) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالهيئة العامة للأبنية التعليمية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٦١) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للأبنية التعليمية برقم (٥٢٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٦/٢٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١١/١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/١١/٢٨.



قرر

مادة (١٧) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و/١) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥) من الباب

الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (أولاً/٢، ثانياً) من المادة (٨) والمواد (٨ مكرر ، ٩ ، ١١ ، ١٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(و) أجر الاشتراك :

(١) بالنسبة للأعضاء الدائمين :

(أ) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٠/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٥) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بما لا يجاوز ٢% سنوياً بالإضافة إلى العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (٢٠٠٦ - ٢٠١٠) كل فى تاريخ ضمها للأجر الأساسى ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٠/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٥) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بما لا يجاوز ٢% سنوياً بالإضافة إلى العلاوة الخاصة التى تم إقرارها عام ٢٠٠٦ و ٥٠% من العلاوة الخاصة التى تم إقرارها عام ٢٠٠٧ فقط ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.



الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات :

اشتراك شهرى بواقع ٤١,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و). ٤٦٠,٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

أولاً : بالنسبة للأعضاء الدائمين (نظام أ) :

يؤدى الصندوق للعضو المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :-

(١) فى حالة إنتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائتى شهر من أجر الاشتراك الوارد

بالمادة (٣/و/١/ب).

(٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع أجر مائتى شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/١/ب).

ثانياً : بالنسبة للأعضاء الدائمين (نظام ب) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أجر (٥,٧) شهر من أجر الاشتراك الوارد

بالمادة (٣/و/١/ب) عن كل سنة اشتراك بالصندوق (مع مراعاة حساب مدة الاشتراك

حتى سن الستين حكماً فى حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم فقط).

مادة (٨ مكرر) :

بالنسبة للأعضاء المتعاقدين والمؤقتين (نظام ج) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أجر (٥,٧) شهر من أجر الاشتراك الوارد

بالمادة (٣/و/٢) عن كل سنة اشتراك بالصندوق (مع مراعاة حساب مدة الاشتراك حتى

سن الستين حكماً فى حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم فقط).

مادة (٩) :

أولاً :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو النقل بناءً على رغبة العضو :-

(أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق أقل من سبعة سنوات :-

يرد له ٧٥% من إجمالى الاشتراكات المسددة.

(ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق سبعة سنوات فأكثر :

يرد له ١٠٠% من إجمالى الاشتراكات المسددة.



٤٦٠٧٦

ثانياً :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر :-
يصرف للعضو بالنظام "أ" ميزة تأمينية مخفضة تحسب بواقع نسبة مدة اشتراكه الفعلية
إلى مدة الاشتراك الكلية بفرض بلوغه سن الستين حكماً من ٢٠٠ شهر من أجر
الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/١/ب) على أن تخفض وفقاً لسن العضو عند إنتهاء
الخدمة وطبقاً للجدول التالى :-

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة (بالسنوات)
٨%	٣٠
٨%	٣١
٩%	٣٢
١٠%	٣٣
١١%	٣٤
١٢%	٣٥
١٣%	٣٦
١٤%	٣٧
١٥%	٣٨
١٦%	٣٩
١٨%	٤٠
١٩%	٤١
٢١%	٤٢
٢٣%	٤٣
٢٥%	٤٤
٢٧%	٤٥
٣٠%	٤٦
٣٣%	٤٧
٣٦%	٤٨
٣٩%	٤٩



٤٦٠٧٦

الوفاء أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الإعارة والأجازات بدون مرتب يتم صرف
المزايا التأمينية طبقاً لهذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة مضافاً إليها عائد
استثمار بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١/١.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
ع
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦